

القواعد التنفيذية/الإجرائية للمستشار غير المتفرغ

مع مراعاة ما ورد في المادة (٦٦) من اللائحة المنظمة لشئون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم والتعديلات التي طرأت عليها، والتي أجازت الاستفادة من خدمات عضو هيئة التدريس في الجامعة كمستشار غير متفرغ في الجهات الحكومية أو القطاع الخاص أو المنظمات الإقليمية أو الدولية التي تكون المملكة عضواً فيها، أو المنشآت الناشئة (متناهية الصغر، الصغيرة، المتوسطة)*، يتم التقيد بما يلي:

١. أن يعمل المستشار في مجال تخصصه.
٢. ألا يعمل المستشار في أكثر من جهتين.
٣. أن يكون هناك عائد من الاستشارة إثر الخبرة العلمية والتطبيق العملي لعضو هيئة التدريس وتنمية قدراته.
٤. أن يكون الحد الأقصى لمدة الاستشارة سنة قابلة للتجديد.
٥. يُقدّم الطلب من الجهة الراغبة في الاستفادة من خدمات عضو هيئة التدريس كمستشار غير متفرغ أو التجديد له إلى رئيس الجامعة عن طريق المسؤول الأول في الجهة الحكومية أو من رئيس الجهاز أو المؤسسة بالنسبة للقطاعات الخاصة أو المنظمات الإقليمية أو الدولية، وبما لا يقل عن (٣) أشهر من تاريخ بدء خدمات الاستشارة.
٦. تتم الموافقة على الاستشارة والتجديد بخطاب من رئيس الجامعة بناءً على توصية مجلس القسم والكلية، واعتماد وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي للطلب المقدم، وتُراعى الإجراءات النظامية بالنسبة للعمل في المنظمات الإقليمية أو الدولية.
٧. ألا يؤثر عمل عضو هيئة التدريس مستشاراً غير متفرغاً على أداءه لعمله الأصلي وخاصة فيما يأتي:
 - أ. العبء التدريسي لعضو هيئة التدريس.
 - ب. التواجد في مكتبه خلال ساعاته المكتبية، وفي العيادات والمختبرات ومراكز الحاسب إذا كانت طبيعة عمله تتطلب ذلك.
 - ج. الإسهام في المجالس واللجان التي ترى الجامعة حاجتها إليه.
٨. يجوز للمنشآت الناشئة (متناهية الصغر، الصغيرة، المتوسطة) المصنفة من قبل الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة (منشآت) الاستفادة من خدمات عضو هيئة التدريس كمستشار غير متفرغ على ألا يعمل مستشاراً في أكثر من منشأتين من هذه المنشآت في ذات الوقت، كما يلتزم العضو بتقديم ما يثبت تصنيف المنشأة.
٩. لا يجوز للعضو العمل كمستشار غير متفرغ أثناء إجازة التفرغ العلمي.
١٠. يجوز لعضو هيئة التدريس التقدم بطلب تأجيل أو قطع الاستشارة.
١١. الجامعة غير مسؤولة عن الخلافات التي قد تنشأ بين عضو هيئة التدريس والجهة التي تستعين به كمستشار غير متفرغ.
١٢. على المستشار عند انتهاء مدة الاستشارة أن يُقدّم تقريراً للجهة ونسخة لرئيس الجامعة عن الأعمال التي أنجزها خلال فترة الاستشارة خلال مدة لاتزيد عن شهر من تاريخ انتهاء خدمات الاستشارة.



* حسب تعريف البنك المركزي السعودي، أو الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة "منشآت".